المجرد الخ فيه انه يضايعه لان طريق الابطال واذا كان قوم المشابهة بحيث يصح
الحسن تسميته منه المبالغة فيكون الاستعارة ابلغ قوله ولما صح انه يقال
الخ هذا هو قوله على ان لا يصح ان يقال الخ قال هذا الاستدراك
جعله اسدا او على القول بانها استعارة هذا ابعد ان يقال في وجه كونها
لا تطلق على المسند الا بعد الادعاء المذكور انه لو اريد لكان يتميز على المسند
من حيث المعنى فانه تارة يكون المعنى فيها على المشابهة كما فيه الادعوى الاتحاد
قوله تطلق حال من المسند وقد يراد به على القسم فهو على التعريد لان
المراد سند الاسد كما صرح به الشارح فاسد له في مجرد السند قوله لان تعريف
الاستعارة على انها ادعاء صادق عليه فانه يصدق على اسد في هذا المثال انه
مجاز اطلق على الرجل السماع بعلاقة المشابهة قوله ورد هذا الدليل الخ حاصل
هذا الرد منع توقف الاستعارة على الادعاء بالمعنى الذي ذكره القائل بانها مجاز عقلي
اعني ادعاء ان الهيكل المحسوس هو الرجل مثلا في قولنا رايت اسدا يرمي بل
منشاء الادعاء الذي لا تطلق الاستعارة على المشبه الا بعد ان حصل ادراج
الاسد بطريق التاويل الخ ما ذكره الشارح بعلى هذا القول الصرف واقع
فيما تطلق عليه الاسد حسب حمله فتامل وانه امر لعوي قوله وبهذا اي
بان القرينة ما تجه على ارادة المعنى المعارف لسعيد المعنى لغير المعارف
تدفع الخ ووجه الاندفاع ان الاصرار على دعوى الاسد به انما هو بالمعنى الغير
المعارف ونصب القرينة لا منع الا على ارادته المعنى المعارف ولا منافاة قوله
واما المحسن الخ حاصل هذا الجواب منع توقف المحسن والنهي عنه على الادعا
المذكور اعني ادعاء ان المشبه فرد جميع المشبه به بل يحصل بسبب ثاني
التسمية فاندفع ما قيل فيه بحث لان محصل الرد السابق تسليم الادعا
المذكور ومنع كون الاستعمال فيما وضعت له وصحة المحسن وكذا النهي عنه
انما يترتب على نفس الادعا كما نشير اليه كلام الفاضل المحشي لا حاجة الى
الاعتذار بانها مبنيان على تناسي التسمية فتصح المبالغة ووجه الاندفاع



انكر قد عرفت مما سبق ان ليس محصل الرد السابق تسليم الادعا المذكور
بل سمعه وادعا بموت الادعا بمعنى اخر كما حققه الشارح ولا خفى ان المحسن
والنهي عنه لا يتوقفان على الادعا بالمعنى الذي ذكره الشارح اذ لا معنى للمحسن
فرد غير متعارف للشمس يظلل انسانا كالا خفى قوله والاستعارة تفارق
الكذب اى الكلام الذي فيه الاستعارة تفارق الكلام الكاذب فلا يرد ما
يقال الاستعارة في المفرد والكذب في الحكم فلا اتحاد بينهما حتى يحاج
الى الفرق كذا قيل واقرب منه ان يجعل الكذب عبارة عن سببه فانك اذا
قلت رايت اسدا وانت ترايت حمارا ملطخا وصدرت الكذب فلا شك ان الكذب
هذا الخبر حصل بسبب لفظ اسد وانما كان اقرب لان الغرض انما هو بيان
الفرق بين المفرد بين لان الكلامين المستدلين عليهما فتامل قوله لما فاته
الكشف يعني ان علم انه ليس السبب في صحة الاستعارة الكشف لذاتها بل لان
مرجع دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به في التحقيق هو ان يحصل
اوصافه للمشبه فلا بد من ان يكون له وصف مشهور به ولا شك ان الاحتمال
مشهورة باوصاف لها حتى ان اسماها بنى على اوصافها اثبانا ما واما الاسماء
فقل ما يشتهر باوصاف كذلك فان كان لشئ منها وصف كذلك صح استعارته والا
فلا قال الشارح في الملوح التحقيق ان الاستعارة تقتضي وجود لازم مشهور
له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما
او غيره علم اجازة استعارته والا فلا فعلى هذا كما تصح الاستعارة في محو حاتم
تصح في نحو زيد اذا كان مشهورا بوصف كالشكل واللون فيستعار لشخص
اخر مشابه له كمال المشابهة في ذلك الوصف حتى يدعى انه عينه ويقول رايت
زيدا يعني انسانا شكله او لونه او المجموع او نحو ذلك كمال المشبه بالمرئي
من ذلك قوله وما در بالعلم هو رجل من هلال بن عامر بن صعصعة قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)